

كشف الرموز

[396] [ولو كان لعذر لم تبطل. وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنسا من الثمن فبان غيره. ويأخذ الشفيع من المشتري، ودركه عليه. ولو انهدم المسكن أو غاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن أو ترك، وإن كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن. ولو اشترى بثمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير، وأخذه بالثمن في محله. وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزمه كفيلا إن لم يكن مليا (مليئا خ) وهو أشبه. ولو دفع إليه الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم (البائع خ) أخذه. ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل. أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو البائع أو أذن في البيع] " قال دام ظله " : ولو اشترى بثمن مؤجل، قيل: هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير، إلى آخره. هذا القول للشيخ في الخلاف والمبسوط (وما) ذكره في النهاية، أن الثمن يكون مؤجلا (الثمن مؤجل خ) وقيم كفيلا، لو لم يكن مليا (أشبه) (1) لأنه استحق المبيع بالشراء، فإخذه وقيم كفيلا مع عدم الملاءة، تحصيلًا لوثوق البائع، (المشتري خ) وهو اختيار المفيد في المقنعة والمتأخر. " قال دام ظله " : أما لو شهد على البائع، أو بارك للمشتري، أو البائع، أو أذن في _____*، (1) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، ولا يخفى ما فيه من الحزازة، ولكن عبارة النهاية هكذا: وإن بيع الشئ نسيئة كان عليه الثمن كذلك إذا كان مليا، فإن لم يكن مليا وجب عليه إقامة كفيل بالمال (انتهى).
